

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة
مع الجمعيات العاملة في مجال
الاعتناء والمحافظة على :
المواقع الأثرية التراث والموروث الشفهي للجهة
2018

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع : التمويل
- الفصل الخامس التتبع والتقييم
- الفصل السادس : مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة المتعلقة بالمشاريع والبرامج المتعلقة بالاعتناء والمحافظة على المواقع الأثرية، والتراث والموروث الشفهي للجهة وكذلك الثقافة المحلية، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاصا ب: " الدعم والشراكة الخاص بالاعتناء والمحافظة على :

❖ المواقع الأثرية،

❖ التراث والموروث الشفهي للجهة،

❖ الثقافة المحلية. "

الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ تحسيس الساكنة بضرورة الاعتناء بالمواقع الأثرية ومختلف أوجه التراث الذي يميز مدن الجهة،

✓ التسويق الترابي لمختلف المعالم الأثرية والحضارية والمعمارية العريقة التي تتوفر عليها الجهة،

✓ الحفاظ على التراث الشفهي الذي يميز مختلف المكونات المجالية للجهة،

✓ إبراز جميع الألوان التراثية المحلية لمختلف مناطق الجهة،

✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال التدخلات المتعلقة بإقامة المهرجانات والتظاهرات الفنية، الثقافية والفكرية؛

✓ ضمان حسن التدبير والشفافية والحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-

1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس -مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة- الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " بالمشاريع والبرامج المتعلقة بالاعتناء والمحافظة على المواقع الأثرية، والتراث والموروث الشفهي للجهة وكذلك الثقافة المحلية " مجموع العمليات والبرامج التي تهدف إلى حفظ الذاكرة التراثية والحضارية وكذا جميع الآليات والوسائل الرامية إلى تثمينها وتسويقها.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

تستهدف البرامج والمشاريع المذكورة في المادة الأولى النسيج الأثري والتراثي والمعماري الذي تتوفر عليه جميع مدن وأقاليم الجهة بشكل عام.

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف الجمعيات والمؤسسات التي تشتغل في مجال الاعتناء والمحافظة على المواقع الأثرية، والتراث والموروث الشفهي للجهة وكذلك الثقافة المحلية إلى:

- ✓ المساهمة في جميع المبادرات الرامية إلى المحافظة على المواقع الأثرية والمعمارية،
- ✓ المساهمة في التسويق الترابي للمعالم الأثرية ومختلف أوجه الموروث الثقافي التي تزرع بها الجهة،
- ✓ إبراز الخصوصيات المعمارية التاريخية التي تتميز بها مدن الجهة،
- ✓ المساهمة في رد الاعتبار للموروث الثقافي بكل أصنافه الذي يميز تاريخ الجهة،

- ✓ المساهمة في التحسيس بأهمية المبادرات الرامية إلى حفظ وتثمين الذاكرة التاريخية بمختلف مكوناتها على صعيد الجهة،
- ✓ الانفتاح على المؤسسات الوطنية الرسمية وكذلك المنظمات والمؤسسات الأجنبية التي لها ارتباط وثيق بمجال حفظ الذاكرة والتراث.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

- تستفيد من الدعم المخصص من طرف المجلس الجهوي في هذا المحور الجمعيات الثقافية الحاملة لمشاريع وبرامج تروم الاعتناء والمحافظة على المواقع الأثرية، والتراث والموروث الشفهي للجهة وكذلك الثقافة المحلية ويجب أن تتوفر على:
- ✓ برنامج مفصل حول المشروع أو البرنامج يستجيب للضوابط العلمية والمهنية في الموضوع،
 - ✓ بطاقة تقنية ومالية مفصلة حول المشروع أو البرنامج،
 - ✓ أن يستجيب لمشروع للأهداف الواردة في المادة الثالثة من دفتر التحملات.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

- يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- ✓ الإلتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم.

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مبررة بجميع الوثائق المحاسبية التي تبرر طرق صرف الدعم الذي استفادت منه من طرف المجلس الجهوي،
✓ التقيد بأحكام ومقتضيات قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959، بشأن مسك دفتر للمحاسبة.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تقوم الجمعية بموافاة الجهة بتقرير مفصل حول التدخلات موضوع دفتر التحملات، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج ، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ تسهيل مأمورية المجلس الجهوي بشأن أي معاينة تهدف لتتبع سير البرنامج أو المشروع،
- ✓ إبراز اسم المجلس الجهوي في الملصقات والمطبوعات وجميع الوسائل الدعائية الخاصة بالمهرجان أو التظاهرة،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيآت أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم الجمعية